حتى يرد بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد
حرا فالوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غايبا فصحت قسمته
عليه فلا يرجعون اي الورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة
معه اي مع الموصى له لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون عليهم وقع الهلاك
في قسمته وقسمته اي الوصي عن الموصى له الغايب معهم اي مع الورثة لا تصح لان (اي لا)
الموصى له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد
عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصي ولا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته
فيرجع الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه شريك الوارث
فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليهما وللقاضي قسمتها
واخذ قسطه اي يجوز للقاضي ان يقسم التركة عن الموصى له الغايب مع الورثة
واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب ناظرا لا سيما في الموتى والغيب ومن
النظر افراز قسط الغايب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغايب
وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل قاسمهم اي الوصي مع الورثة
في الوصية بحج واخذ الوصي المال فهلك في يده او يد من يحج عن الموصي حج
بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل لمقصودها فهو
تادية الحج فلم تعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه
حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذا من قام مقامه وحق
الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باع الوصي ما
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه معه اي مع
الوصي ضمن اي الوصي لانه العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري
منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد اخذ الوصي البايع
مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه
كالوكيل كوصي باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق
اي العبد فانه اي الوصي يرجع في ماله اي مال الصغير لانه عامل له وهو اي
الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
ولذا اي للوصي ان يأذن بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع

ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه و
يرهن ماله بدينه ويدين نفسه فان هلك ضمن قدر المودي من دينه وله
ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون
المشترى كله للصبي قضاء ويأتيه الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير
قنه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية ولذا اي للوصي
التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم سواء
ورثه من ابيه او يملكه بوجه اخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس
المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح
ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اي يقبل الحوالة على الاملاء لا
الاعسر لما فيه من الضرر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز
عن الاستخلاص بخلاف القاضي فانه قادر عليه وكذا الاب يقرضه ومال الوقف
والغايب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن الناس لان تصرفه نظري ولا
نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد
باب البيع ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب يلي ما سواه ولا
يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير (بخلاف العقار)
لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن
ايسر وهو يملك الحفظ فانه محض نفع اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية
عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه
بقدر الدين ويبيعه اي الوصي العقار وان لم يكن دين بضعف قيمته او للدين
كما نقلناه عن الظهيرية او للنفقة اي نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر باب
النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم
له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصية مرسلة اي مطلقة بان
تكون بالثلث او ربعه مثلا وصية فيجوز بيع العقار اذا لم يكن في المال وفاء او زيادة خرجه
على غلته او اشرف اي قرب الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار
ستة لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشيء من التركة انه لفلان
لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه
اقر اي الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية

مطلب يجوز للصغير بيع العقار لاعذار ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)